



جمعية المستثمرين

مدينة ٦ أكتوبر

INVESTORS' ASSOCIATION

6 of October City

المشهرة برقم ٧٥٣ لسنة ١٩٨٤ - الجيزة

Registered 753 / 1984 - Giza

الساده الزملاء / أعضاء الجمعية

تحية طيبة ... وبعد ،،،

نتشرف بأن نرفق لسيادتكم نسخه من الوقائع المصرية بشأن قرار وزارة التجارة والصناعة

رقم 477 لسنة 2020 بوقف تصدير الفول .

للعلم و الإحاطة .،

وتفضلوا بقبول وافر التحية والاحترام .،

الأمين العام بالإنابة

ا / محمود برعى



٢٩/٩/٢٠٢٠
٢٠٢٠/١٠/١٦

6 أكتوبر 2020
ASMAA

6th of October City, Quarter No.7 - Villa 57- Giza - Egypt

مدينة : 6 أكتوبر - الحي السابع- فيلا 57 امام نادى 6 أكتوبر - الجيزة - مصر

تليفون : 36974260 - 36974249 - 36974250 - 36974256 (+202)

فاكس : 36974264 - 36974266 - 36974267 (+202) موبايل : 01227875700 - 01274700094 (02)

E-Mail : socia@socia1.com - info@socia1.com

Web Site : www.octinvestors.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوفاء للمصر

ملحق للجريدة الرسمية

الثلث ٤ جنيهات

السنة
١٩٤٤هـ

الصادر في يوم الإثنين ١٨ صفر سنة ١٤٤٢
الموافق (٥ أكتوبر سنة ٢٠٢٠)

العدد ٢٢٤
(تابع)



وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٢٠

فى شأن وقف تصدير الفول

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩١ لسنة ٢٠٢٠ بمد حالة الطوارئ المعلنة بقرار

رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير الاحترازية

المتخذة بوحدات الجهاز الإدارى للدولة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن خطة الدولة الشاملة

لحماية المواطنين من أى تداعيات محتملة لفيروس كورونا ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن وقف تصدير جميع أنواع البقوليات

لمدة ثلاثة أشهر ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُوقف تصدير الفول بجميع أنواعه لمدة ثلاثة أشهر ، ويسمح بتصدير الكميات الفائضة عن احتياجات السوق المحلى والتي تقدرها وزارة التموين والتجارة الداخلية بعد موافقة وزير التجارة والصناعة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٠/١٠/٥

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع